

تعليمات معدلة لتعليمات بدل خدمات**النفائيات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لعام ٢٠١٥****الصادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام منح المكافء برسوم جمع****النفائيات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٩**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل خدمات النفائيات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لعام ٢٠١٥)، وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة ٢٠١٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرتين التاليتين إليها على النحو الآتي :

- كتاب من منطقة الاختصاص يؤكد عدم قيام آليات أمانة عمان الكبرى بحمل نفائيات المنشأة.
- وثائق مدعمة من قبل شركة نقل النفائيات تبين موقع تفريغ النفائيات (المكبات المعتمدة رسمياً) ، والوصلات المالية لذلك مختومة والعقود مصدقة إن وجدت وعلى مدار العام.

المادة (٣) :

تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة العبارة التالية الى الفقرة الثانية على النحو الآتي :

- فواتير الكهرباء لمدة سنة كاملة تبين رسوم النفائيات عليها على ان يعتبر مجموع هذه الرسوم هو الحد الأدنى للمطالبة وان يتم تحصيل فرق المطالبة في حال ان القيمة المطلوبة اكبر من القيمة المدفوعة بعد خصم مجموع رسوم النفائيات ولنفس سنة المطالبة .

المادة (٤) :

تعديل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بإضافة الفقرة (و) إليها على النحو الآتي :-
على الرغم مما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من هذه المادة تكون رسوم النفائيات المفروضة بموجب هذه التعليمات على كل من المحلات التي تقدم مادة القهوة السائلة والشاي بدون جلسات بمبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار سنوياً.

عقل بلتاجي

أمين عمان



تعليمات بدل خدمات النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لسنة 2014
المنشورة على الصفحة 7192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5317 بتاريخ 2014/12/16
صادر بموجب المادة 7 من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم 83 لسنة 2009

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها) لعام 2014 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعتبر التعريفات الواردة في نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى معتمدة ولها نفس المعاني المخصصة لها أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

تعتمد الرسوم السنوية المفروضة وفق نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 كحد أدنى لجمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات ولا يتم فرض أي بدلات إلا في حالة المنشأة أو المؤسسات أو الأنشطة التي تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكمياتها نفايات تحتاج إلى تكلفة أعلى لجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وحسب التالي :

أ. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (1/6) من نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات الناتجة من الوحدات السكنية المشغولة ويتم احتسابها واستيفاؤها على فاتورة الكهرباء شهرياً .

ب. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (6/ب) من نظام منع المكاره بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات على أي رخصة مهن يتم احتسابها واستيفاؤها على الرخصة سنوياً .

ج. يتم إضافة رسوم نقل ومعالجة والتخلص من النفايات وتستوفي على كل رخصة مهن صادرة وتكون قيمتها وفق التفصيل الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات .

المادة 4

لغايات تحديد بدل خدمات نقل ومعالجة والتخلص من النفايات تعتمد كمية النفايات الناتجة من المؤسسات والتي يؤثر فيها المعايير التالية :

" حجم النفايات وكتافتها وطبيعتها .

" عدد أيام العمل .

" طبيعة المهنة الفعالة :

" المساحة وعدد الموظفين .

المادة 5

أ. تقسم رخص المهن وفق المعايير الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات لخمس عشرة فئة على النحو التالي :

" الفئة الأولى : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (10) كغم بشكل يومي .

" الفئة الثانية : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (20) كغم بشكل يومي .

" الفئة الثالثة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (30) كغم بشكل يومي .

" الفئة الرابعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (40) كغم بشكل يومي .

" الفئة الخامسة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (50) كغم بشكل يومي .

" الفئة السادسة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (60) كغم بشكل يومي .

" الفئة السابعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (70) كغم بشكل يومي .

" الفئة الثامنة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (80) كغم بشكل يومي .

" الفئة التاسعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (90) كغم بشكل يومي .

" الفئة العاشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (100) كغم بشكل يومي .

- " الفئة الحادية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (150) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الثانية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (200) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الثالثة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (250) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الرابعة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (300) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الخامسة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بأكثر من (300) كغم بشكل يومي .
- ب. يتم احتساب الأوزان التقريبية للفئات الأربع عشرة الأولى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاعتمادها كوزن نفايات للفئة ، ويتم تحديد المهن الواقعة ضمن كل فئة بواسطة (تشكيل اللجنة) أو في حال ورد أكثر من مهنة اعتماد الأعلى .
- ج. يتم احتساب الوزن الفعلي الناتج من الفئة الخامسة عشرة ويتم تحديد الكمية بعد مراقبة المؤسسة والمحل لأكثر من خمسة عشر يوماً من قبل المعنيين (مدير المنطقة ورئيس قسم حماية البيئة) في مناطق أمانة عمان الكبرى على مدار العام .
- د. يتم اعتماد تكاليف نقل ومعالجة الطن الواحد من النفايات الفعلية في معادلة احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات على أن يتم تعديلها سنوياً حسب دراسة التكاليف بشكل سنوي من قبل (لجنة يعينها أمين عمان) .
- هـ. آلية احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات هي :
- رسوم نقل ومعالجة الطن الواحد = قيمة تكلفة نقل ومعالجة الطن الواحد × 365 (يوم/سنة) × كمية النفايات التقريبية الناتجة يومياً .

المادة 6

- تقبل الاعتراضات على رسوم نقل ومعالجة النفايات لمرة واحدة سنوياً وفق الخطوات التالية :
- " يقبل الاعتراض طيلة أيام السنة .
- " تعبئة النموذج الخاص بالاعتراض في المنطقة المعنية .
- " براءة ذمة عن السنوات التي تسبق سنة الاعتراض .
- " الكشف على النشاط من قبل لجنة فنية مختصة على أن تقدم تقريراً يبين كافة تفاصيل النشاط إضافة إلى كمية النفايات الناتجة يومياً وبشكل تقريبي .
- " تعرض التقارير مع المرفقات على لجنة الاعتراضات والتي يتم تشكيلها من قبل أمين عمان للنظر فيها على أن يكون قرارها قطعياً لسنة واحدة .

المادة 7

- أ. تحسب رسوم نقل ومعالجة النفايات للمؤسسات التي تملك حاويات ونش وتقوم رافعات الأمانة بنقلها حسب تكاليف نقل ومعالجة ويحد أدنى ثلاث أطنان كوزن للنقطة الواحدة .
- ب. تحدد رسوم معالجة النفايات سنوياً حسب دراسة تكاليف نقل ومعالجة النفايات السنوية ويتم تحصيلها من الشركات التي تقوم بتوريد نفاياتها للمكب مباشرة وذلك بدفعها في صندوق الأمانة .
- ج. عدم احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات للمهن التالية :
- " لوحة إعلانات .
- " باص نقل طلاب .
- " (سهرج ماء) .
- " صهرج نضح
- " صهرج نفض .
- " البات (حفاره/ ونش/ جرافه/ ...)
- " وأي رخص مهن تعود لألية أو مركبة نقل .

المادة 8

- تستوفي رسوم نقل ومعالجة النفايات من رخص المهن المعفاة حسب قانون رخص المهن وفق التفصيلات الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات

المادة 9

- تقوم الأمانة بإصدار رخص المهن للشركات التي تمارس مهنة نقل النفايات والتنسيق مع دائرة رخص المهن والإعلانات في أمانة عمان بالخصوص على أن تكون رخصة المهن كتصريح لدخول مكب النفايات .

المادة 10

- لا يتم مطالبة المؤسسات برسوم نقل ومعالجة النفايات في إحدى الحالات التالية :
- أ. في حال تعاقدها من شركة نقل نفايات مرخصة من قبل أمانة عمان على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :
- " رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة .
- " رخصة المهن الخاصة بشركة نقل النفايات .
- " عقد مصدق ساري المفعول بين الشركتين .
- " كشف حساب يبين دفع أجور نقل النفايات لشركة النقل .
- ب. في حال تم دفع رسوم النفايات على فواتير الكهرباء للمؤسسة على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :
- " رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة .
- " فواتير الكهرباء لمدة سنة كاملة تبين رسوم النفايات عليها .
- " كتاب تغطية من شركة الكهرباء بأن رقم العداد يخدم المؤسسة حسب رقم القطعة والحوض .
- ج. في حال إغلاق المؤسسة لمدة عام كامل يقوم بتأمين الوثائق التالية :
- " كتاب من مدير المنطقة يفيد بإغلاق المؤسسة لمدة عام كامل .
- " كشف من شركة الكهرباء لمدة سنة يبين كمية الاستهلاك خلال العام .
- " الرأي القانوني بخصوص شطب المطالبة المالية الخاصة برسوم نقل ومعالجة النفايات .

المادة 11

تلغى التعليمات السابقة المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 5109 الصادر بتاريخ 16/8/2011 .

عقل بنتاجي
أمين عمان

نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم 83 لسنة 2009
المنشور على الصفحة 5297 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4989 بتاريخ 2009/10/1
صادر بموجب المادة 40 من قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة	امانة عمان الكبرى .
المجلس	مجلس الامانة .
الامين	امين عمان .
مراقب الصحة	اي طبيب او موظف في الامانة يعهد اليه القيام بمهام الرقابة الصحية .
المحل	المكان الذي يمارس فيه الشخص مهنة او حرفة وفقا لاحكام قانون رخص المهن لمدينة عمان وقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان النافذين .

المادة 3

يحظر على اي شخص ان يحدث ايا من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل حدود الامانة .

المادة 4

لمقاصد هذا النظام تعتبر من المكاره ما يلي :

- أ . انشاء اي عفار او استعماله بصورة تلتحق ضررا بالصحة العامة .
- ب. احداث اي حفرة او قناة او تجمع مائي او مجرى او مسيل او بالوعة او بئر او مرحاض او مزيلة او مدخنة او مخبز او اتون او ما شابه ذلك او الابقاء على اي منها بصورة تلتحق ضررا بالغير او بالصحة العامة .
- ج. اي اسطبل او زريبة او اي مكان آخر معد لايواء الحيوانات انشء او استعمال بصورة تلتحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى انتشار الروائح الكريهة ، وكل حيوان يحفظ او يترك في غير المكان المخصص له .

- د . احدثات او التسبب في احدثات اي رائحة كريهة او صوت مزعج او دخان او غبار او فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى اطلاق الرائحة العامة .
- هـ . ممارسة او ادارة اي عمل او حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى اطلاق الرائحة العامة .
- و . اسالة المياه او طرح الاوساخ او النفايات او الاتربة او الطمم او مخالقات البناء او الالات او الماكينات الخربة (الخردة) او الاخشاب او الصناديق او الاوعية او اي اشياء اخرى في الشوارع او على الارصفة او في اي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً بالخير او بالصحة العامة .
- ز . عدم محافظة اي شخص على نظافة العقار الذي يشغله او ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه او العرصات او الساحات التابعة او المجاورة له .
- ح . تفريغ او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لها من المجلس او تركها تتساب بأي صورة من الصور .
- ط . تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجانبي او تفريغها في حرم العقار او فروع المجاري العامة او مجاري الامطار .
- ي . رمي النفايات من المركبات .

المادة 5

لمراقب الصحة الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من خلوه من اي مكرهه وله الاستعانة بافراد الضابطة العدلية للكشف على هذه العقارات في اي وقت اخر .

المادة 6

أ . تستوفي الامانة رسماً سنوياً مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها عن كل وحدة سكنية مشغولة عن طريق مبدأ احتسابه على فاتورة الكهرباء وبواقع (20) عشرين ديناراً مقسمة على اشهر السنة بالتساوي للفئة التي لا يزيد استهلاكها عن (200) كيلو واط ، اما الفئة التي يزيد استهلاكها عن (200) كيلو واط يضاف على المبلغ السابق (5) خمسة فلسات لكل كيلو واط تستهلك بعد ذلك .

ب. تستوفي الامانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها ما نسبته (20%) عشرون بالمائة من الرسم المستحق على اي رخصة مهن وفقاً لقانون رخص المهن لمدينة عمان او وفقاً لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان الناقلين عند اصدارها او تجديدها على ان لا تقل عن (20) عشرين ديناراً .

المادة 7

على الرغم مما ورد في المادة (6) من هذا النظام يصدر المجلس بناء على تنسيب الامين التعليمات اللازمة لتحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الامانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من اي منشأة او مؤسسة او محل ومن اي أنشطة تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكمياتها نفايات تحتاج الى تكلفة عالية لجمعها ونقلها ومعالجتها

والتخلص منها .

المادة 8

للامين بناء على تقرير مراقب الصحة اصدار قرار بازالة المكروهة التي احدثها اي شخص خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه ، واذا تخلف عن ذلك يحال الى المحكمة المختصة ، وله ان يقرر ازالة المكروهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الامين بتقدير النفقات نهائيا .

المادة 9

يترتب على اي شخص ان يحتفظ في مسكنه او محله بوعاء لحفظ النفايات بغطاء محكم ووضعه في مكان مناسب يكون في متناول عمال النظافة .

المادة 10

يحظر على اي شخص جمع النفايات او نقلها او معالجتها او التخلص منها من اي مكان يقع داخل حدود الامانة الا بموافقة الامين .

المادة 11

للامين تفويض اي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى اي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 12

لا يعمل باي نص ورد في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

18/8/2009